جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم الاقتصاد المنزلي

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

(الية النظام الانتخابي)

أ.م.د. أ رميض عبيد خلف

Irmayyidh_al_azzawi_1981@tu.ed.iq

2024-2023

الية النظام التمثيلي(النيابي) الانتخاب

الانتخاب: هو اسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع، ويعد الانتخاب الطريقة الاساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية.

تكييف الانتخاب ظهرت في هذه المسالة عدة اراء فقهية وهي :

اولا: الانتخاب حق: يثبت الانتخاب حق شخصي لكل من يملك صفة المواطن، ويقوم هذا الراي على المساواة بين الافراد في المجالين السياسي والمدني، فالفرد جزء من السيادة الشعبية، وهذا يؤدي الى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط ، ويترك للفرد حرية الانتخاب من عدمه ، ولا يمكن القبول بفكرة التصويت الاجباري.

ثانيا: الانتخاب وظيفة: يذهب اصحاب هذا الراي الى ان الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتماءه الى الامة صاحبة السيادة باعتبار ان السيادة هي ملك الامة جمعاء، بوصفها شخصية قانونية، اي ان السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الافراد، وعليه فالانتخاب ليس حقا، بل هي وظيفة لا يمكن ان يمارسها من المواطنين الا من تتوفر فيهم شروط اذ تم تقسيم الموطنين الى قسمين المواطنون الايجابيون والمواطنون السلبيون، فالمواطنون الايجابيون هم الذين يتمتعون بالشروط التي يحق لهم فيها الانتخاب او الحياة السياسية اما المواطنون السلبيون هم الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتخاب او المشاركة بالحياة السياسية.

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية: يذهب الفقه الدستوري المعاصر الى ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق مصالحة عامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية ...فالدستور وقانون الانتخابات هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، واستناداً الى

هذا التكييف فان للمشرع ان يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفق لمتطلبات المصلحة العامة.

وعلى هذا الاساس فالتكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة في تعديل أو التغيير في شروط استعماله.

هيئة الناخبين

هيئة الناخبين: تعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب ، فهيئة الناخبين هي التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذين ممكن ان ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

تكوين هيئة الناخبين

الان الاخذ بمفهوم الانتخاب لا يعني ان النظام السياسي نظاما ديمقراطيًا، فلا بد ان يكون الانتخاب عامًا حتى يكون معبرا عن المفهوم الحقيقي للديمقراطية اذ يسهم فيه اكبر عدد من المواطنين، فالاقتراع العام لم يصبح مبدأ اساسي الا منذ عهد قريب، حيث كان الاقتراع المقيد هو السائد، وعلى هذا الاساس فان حجم هيئة الناخبين يتحدد على ضوء اعتماد المجتمعات اسلوب الاقتراع المقيد او الاقتراع العام وموقفها من مشاركة النساء في الانتخاب:

أولا: الاقتراع المقيد: يعني الاقتراع المقيد حصر حق التصويت على مجموعة من الاشخاص، وذلك بفرض قيد على المشاركين في الانتخاب، فبعض دساتير الدول وقوانين الانتخاب تتطلب توفر شرطي النصاب المالي والكفاءة، وهذان القيدان نتناولهما على النحو التالي:

1- الاقتراع المقيد بنصاب مالي: وينطوي على هذا القيد على ان يكون الناخب مالك لقد معين من الثروة أو مالكي العقار أو لن يكون من دافعي الضرائب، وبرز هذا القيد بحجة ان المحرومين ماديا لا يهتمون بامورها، وان اصحاب الثروة يتحملون النفقات العامة، وهم الذين تنعكس عليهم اثار السياسة الحكومية فهم اصحاب المصالح الحقيقية في البلد، ولذلك يجب ان تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم.

2- الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة : ويعني ذلك قصر حق الاقتراع على الاشخاص الذين تتوافر فيهم بعض شروط الكفاءة ، كالإلمام بالقراءة والكتابة او الحصول على مؤهل معين، والحجة الى ذلك هو الدعوة للارتقاء بمستوى الانتخابات وجعلها اكثر جدية ، باعتبار ان الناخب الامي او غير المتعلم يسهل تضليله أو يمكن ان يكون ذلك النموذج من الناخبين لا يملك القدرة على الاختيار الحر ، لا سيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار سرية الانتخاب.

ثانيا: الاقتراع العام: ويعني ذلك ان يمنح مجموعة من الاشخاص حق التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي او شرط الكفاءة، ويهدف هذا الاقتراع العام الى توسيع هيئة الناخبين لكي يعبر الاقتراع قدر الامكان عن ادارة الازمة، وهذا الاقتراع لا يعني انه لا يشترط أي شروط في الناخب، لان الاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والجنس والعمر والاهلية، وهذه ما تسمى بشروط الانتخاب وهي :

1- الجنسية: من البديهي ان يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فهم محرمون من المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما اجمعت عليه الدساتير المختلفة للدول، وتلجا بعض الدول الى التمييز بين الوطني الاصيل والوطني بالتجنس، أي بين من يملك الجنسية الاصلية وصاحب الجنسية المكتسبة ، فلا تعترف بالحقوق السياسية للثاني الا بعد مدة على تجنسه يثبت فيها خلال هذه المدة ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد.

2- السن: للمشاركة في العملية الانتخابية يجب بلوغ المواطن سن معينة، فالقوانين عادة تختلف في تحديد سن معينة لضمان توفر النضج والخبرة في الناخب، فقد تتطلب بعض القوانين سن الرشد المدني توفره في الناخب أي توحد بين السن المدني والسياسي، وهذا ما ذهبت عليه اغلبية النظم.

3- الصلاحية العقلية: تنص القوانين على تمتع الناخب بكامل قواه العقلية كشرط للانتخاب، وبذلك حرمان المصابين بأمراض عقلية او المجانين من ممارسة الانتخاب ، وهذا لا يتنافى مع مبدا الاقتراع العام، وتقوم السلطة بحرمان هؤلاء من الانتخاب، وحتى لا يصار الى استغلال السلطة لهذا الشرط لأسباب سياسية لحرمان بعض الاشخاص، فقد اعطت بعض القوانين تطبيق هذا الشرط من اختصاص السلطة القضائية بدلا من السلطة الادارية، ويلاحظ ان الحرمان من الحقوق السياسية هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي ادى الى ضعف القوى العقلية ، فاذا شفي هذا الشخص استرد جميع حقوقه.

4- الصلاحية الادبية: تنص القوانين الانتخابية الى حرمان الاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام مخلة بالشرف او حسن السمعة، ولكن الاتجاه الديمقراطي يسعى الى التضييق على من حالات عدم الصلاحية الادبية ، بحيث لا يشمل الا الاشخاص الذي صدرت ضدهم احكام جنائية فردية مخلة بالشرف والكرامة، اذ ليس كل حكم جنائي موجب للحرمان من الحقوق السياسية، وانما يجب التفرقة بين الجرائم المختلفة، لا يصح الحرمان بسبب حكم صادر في مخالفة، وتنظم قوانين الانتخاب هذه المسائلة تنظيما دقيقا.

5- العسكريون : تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريون من ممارسة الحقوق السياسية، مستهدفة بذلك منع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات، اضافة الى ذلك الرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

المرأة والانتخاب

كانت القوانين الانتخابية تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الاناث، ويأتي حرمان النساء من المشاركة في الانتخاب لأسباب عديدة، منها ان مساهمة النساء في الانتخابات عملية لا تتفق مع المبادئ لكونها لا تفيد الجماعة في شيء معللين ذلك بما يأتي:

1- إن المرأة اقل من الرجل من الناحية المادية ..فالمرأة خلقت لتطيع واما الرجل خلق ليطاع.
2- ان التقسيم الازلي للوظائف يجعل المرأة تختص بشؤون المنزل الداخلية، والرجل يختص بالوظائف العامة.
3- لا يصح للنساء ان يشتركن في الانتخابات لكونهن لا يؤدين الخدمة العسكرية مما لا يجوز مساواتها بالرجل الذي يدفع ضريبة الدم.
4- ان الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية يؤدي الى النزاع والخلاف داخل الاسرة ومن ثم تفككها وانهيار الروابط التي تربط بين افرادها.

ان هذه الحجج التي يرددها منتقدو تمتع المرأة بحق الانتخاب ضعيفة، فالمرأة دورها يزداد يوم بعد يوم في كافة المجالات وبذات السياسي ، ومن المنطقي ان تؤدي المساواة بين الرجل والمرأة بالأعباء المالية (الضرائب) الى المساواة في تولي الوظائف العامة ، فمن باب اولى ان تتساوى مع الرجل في الامور السياسية ، فالمصلحة العامة تتطلب ان تشارك المرأة في الانتخابات لتكون مرآة صادة لتعبير عن الراي العام، وكان للاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية مزايا منها:

1- ان منطق الديمقراطية يحتم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق.
2- للمرأة حقوق مصالح يجب ان تتمكن من الدافع عنها .
3- تستطيع المرأة ان تقدم خدمات عظيمة للمجتمع.
4- ان ممارسة الحقوق السياسية مفيد للمرأة نفسها.